قال المص رفع الله درجته والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث
المعارضة اما النقض ففي الاول من وجوه الاول وهو الحق ان الوجوب من حيث
الداعي والارادة لاينافي الامكان في نفس الامر ولايستلزم الايجاب وخروج القادر
عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها فانا نقول الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده عنه
ويمكن عدمه فاذا خلص الداعي الى ايجاده وحصلت الشرايط وارتفعت الموانع
وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوايب المفسدة البتة وجب من
هذه الحيثية ايجاد الفعل ولايكون ذلك جبرا ولاايجابا بالنسبة الى القدرة والفعل
لاغيره انتهى قال الناصب خفضه الله اقول هذا الوجوب يراد به الاضطرار
المقابل للاختيار ومراده نفي الاختيار سواء كان ممكنا في نفس الامر اولا وكل من
لايتمكن من الفعل وتركه فهو غير قادر سواء كان منشاء عدم تمكنه عدم الامكان
الذاتي لفعله او عدم حصول الشرايط ووجود الموانع فما ذكره من النقض ليس بصحيح
انتهى اقول ماذكره مدفوع بان نفي الاختيار على الوجه الاعم من الاختيار
قبل الفعل وبعده خروج عن المبحث لان الكلام في الاختيار والقدرة قبل الفعل
اما عند اختيار الفعل فلا يقدح في الاختيار المتنازع فيه لما تقرر من ان الوجوب
بالاختيار تحقيق الاختيار ولاينافيه ثم الوجوب الحاصل من تحقيق الداعي والارادة
الجازمة من هذا القبيل والحاصل انا نختار ان المرجح هو الارادة وان الفعل يجب
بها وهذا الوجوب لاينافي الاختيار والتمكن من الترك بالنظر الى نفس القدرة
بل تحققه لان القادر هو الذي يصح منه الفعل والترك قبل تعلق الارادة الجازمة
له وان وجب بعد تعلق الارادة به وبالجملة ان كون الفعل واجبا بالغير لاينافي كونه
اختياريا في نفسه وان لايكون كحركة الجماد وهو المراد وايضا من المقرران مالم يجب
لم يوجد ولاشبهة ان هذا الوجوب وجوب بالغير فلو كان منافيا للاختيار
لما وجد قادر مختار اصلا اذ حين الوجوب لايبقى التمكن من الفعل والترك كما لايخفى
واما ماذكره الناصب في الحاشية بقوله لما امتنع ان يكون آه فهو اعتراض مذكور في
شرح المواقف والتجريد وقد اجيب عنه بان الفعل انما يجب بتعلق ارادة العبد
وهو انما يحصل بعد العلم بالنفع باختياره وهذا التعلق ايضا ارادي بسبق تعلق
آخر متعلق الى هذا التعلق وهكذا لكن هذه المتعلقات امور انتزاعية اعتبارية
لااستحالة للتسلسل فيها والحاصل انا نريد فعلا واحدا والعقل يجد بعد التامل والتفصيل
ان قد صدر عنا تعلق الارادة بهذا الفعل وتعلقها بهذا التعلق وهكذا وبالجملة الداعي
وهو تعلق الارادة الجازمة على مافي الشرح القديم للتجريد ويستفاد من كلام الشارح
الجديد ايضا يوجب الفعل وحيث اخترنا ان التعلق بالاختيار لايلزم الاضطرار
ولكونه اعتباريا لايلزم التسلسل المحال قال المص رفع الله درجته الثاني يجوز

الجماد

لاينتهي الى الوجوب

ان ترجح

ان ترجح الفعل في وجوده المؤثر او العدم في عدمه ولاينتهي الرجحان الى الوجوب على ماذهب
اليه جماعة من المتكلمين فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان
لايمتنع النقض ثم ليفرض واقعا في وقت فترجيح الفعل في وقت وجوده يفتقر الى
مرجح آخر قلنا ممنوع بل الرجحان الاول كاف فلا يفتقر الى رجحان آخر انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول لايصح ان يكون المرجح في وقت ترجح الفعل هو المرجح
الاول ولابد ان يكون هذا المرجح غير المرجح الاول لان هذا المرجح موجود عند وقوع الفعل
مثلا في وقت وقوعه ولهذا ترجح به الفعل فلو كان هذا المرجح موجودا عند عدم الفعل
ولم يترجح به الفعل فيكون حكم الوقتين متساويا ويلزم خلاف المفروض لانا لو فرضنا
ان الفعل يوجد في وقت ويعدم في الآخر فلابد من مرجح غير المرجح الاول ليترجح به الفعل
في وقت وينتهي الى الوجوب والا يتسلسل فيتم الدليل بلا ورود نقض انتهى اقول
قد صرح المص بان الاول من وجوه النقض هو الحق اشارة الى ان الوجوه الاخر
ليست كذلك لكنه ذكر ذلك تعجيزا للاشاعرة وبالجملة هذا الوجه كما صرح به المص
مبني على ماذهب اليه جماعة من المتكلمين من جواز وجود الممكن بالاولوية الذاتية
وماذكره الناصب في دفعه ماخوذ من الوجوه التي ذكرها طايفة اخرى من المتكلمين والحكماء
في نفي ذلك ولايسلم شيء من ذلك عن مناقشة كما لايخفى على من طالع هذا المقام من
الشرح الجديد للتجريد وحواشيه القديمة والجديدة وكان بعض مشايخنا رحمهم الله
يبالغ في ذلك ويقول ان هذا المطلب لايتم بالاستدلال وان المحقق قدس سره
اثبته في التجريد بدعوى البداهة حيث قال ولايتصور الاولوية الذاتية وغفل عن ذلك
الشارحون وحملوا كلامه على ارادة الاستدلال وذكروا في تقرير ما استدل به من تقدمه
من الحكماء فتتوجه عليه ماتوجه عليهم ويتوجه عليه ايضا ان المفروض كفاية المرجح
الاول في ترجيح الوجود في جميع اوقاته على العدم فيه ولم يلزم من البيان الاحتياج
الى مرجح اليه ترجيح بل انما يحتاج اليه ترجيح الوجود في بعض اوقات المرجح الاول على الوجود
في بعض آخر منها ن ذلك تامل قال المص رفع الله درجته الثالث
لم لايجوز ان القادر مع التساوي ان القادر يرجح احد مقدوريه على الآخر من غير مرجح
وقد ... الى هذا جماعة من المتكلمين وتمثلوا في ذلك بصور وجدانية كالجايع يحضره
رغيف ... وبان ... الوجود فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولايمتنع من الاكل
حتى ... والعطشان يحضره اناآن متساويان من جميع الوجوه والهارب
من ... طريقان متساويان فانه يسلك احدهما ولاينتظر حصول المرجح
واذا كان ... وجدانيا كيف يمكن الاستدلال على نقيضه الرابع ان هذا الدليل
ينافي مذهبهم ... الاحتجاج به لان مذهبهم ان القدرة لاتصلح للضدين فالمتمكن
من الفعل يخرج عن القدرة لعدم التمكن من الترك وان خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين

ان القادر يرجح احد المعلومين

King Saud University
Copyright © King Saud University